

## 6898 - الأولى في مسائل الطلاق التوجه إلى المحكمة أو مفتى

### البلد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ هذه السائلة تقول رجل طلق زوجته طلقتين متباينتين منفردين. والطلقة الثالثة على ورقة والتي على هذه الورقة هو عرفي وبدون ان يتلفظ به. فهل تحرم عليه الزوجة؟ واذا حرمت عليه هذه الزوجة هل - [00:00:00](#)

لها ان تساكته في بيت من طابقين هو في الاعلى وهي في الاسفل بسبب ان لها اولاد لتربيتهم افتونا مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:20](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد مهم ويقع فيه مشاكل ما الذي اراه في مثل هذا ان المطلق او المطلقة يتوجهون الى يتوجهان الى البلد او المحكمة حتى ينظر في امر الطلاق الواقع وينظر في اسبابه وهل هناك موانع من وقوعه - [00:00:35](#)  
وهل هناك غضب شديد اوجب الطلاق؟ لأن المقام مقام عظيم ما الذي ارى في هذا ان المطلق والمطلقة في اي بلد يتوجهان الى [الحاكم المفتى حتى ينظر اهل امر الطلاق ويكون مع المرأة ولديها كاخيها او ابيها او نحو ذلك - 00:00:59](#)  
[حتى تكون فتوى على بصيرة وعلى بينة - 00:01:20](#)